

تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٩

تسهيل تنفيذ قانون تشغيل حملة الشهادات العليا رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٧

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الرابعة و الأربعين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ اصدار قرار رقم (٤٤٧) لسنة ٢٠١٩ ، استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور و المادة (١١) من قانون تشغيل حملة الشهادات العليا رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٧ أصدرنا التعليمات الآتية:

المادة ١

تراعي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات النسب المحددة في القانون لتعيين حملة الشهادات العليا عند مفاتحة وزارة المالية باحتياجاتها من الدرجات الوظيفية ومن بينها الدرجات الوظيفية الناتجة عن الحذف والاستحداث.

المادة ٢

تتولى لجنة التعيينات المشكلة في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة او محافظة الإعلان عن الدرجات الوظيفية وتسلم طلبات التعيين وتدقيقها.

المادة ٣

تعتمد اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات معايير المفاضلة الآتية في ترشيح حملة الشهادات العليا للوظائف المعلن عنها:

أ - نقطة واحدة عن كل سنة بعد الحصول على الشهادة.

ب - (٥) خمس نقاط للحصول على تقدير امتياز و (٤) اربع نقاط للحصول على تقدير جيد جدا , و (٣) ثلاث نقاط للحصول على تقدير جيد.

ج - نقطتان للمحاضرين والمتعاقدين والأجراء اليوميين المستمرين بالعمل.

د - نقطتان للمقابلة.

المادة ٤

أولاً : تشكل في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة او محافظة لجنة تتألف من:

أ . مدير عام في الأقل	رئيسا
ب . مدير الموارد البشرية	عضوا
ج . مدير الشؤون المالية	عضوا
د . مدير الشؤون القانونية	عضوا

ثانيا : تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة المهام الآتية:

أ - النظر في اعتراضات المتقدمين للتعيين المرفوضة طلباتهم على ان يقدم الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن أسماء المرشحين.

ب - البت في الاعتراضات خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها.

المادة ٥

تشكل في الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية لجنة تتولى ما يأتي:

أولاً : الاعلان عن التخصصات المطلوبة في الموقع الرسمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومواقع الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية.

ثانيا : تسلم طلبات التعيين خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان عن التخصصات المطلوبة.

ثالثاً : تطبيق معايير المفاضلة بين المتقدمين للتعيين المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات.

رابعاً : مقابلة المتقدمين للتعيين للوقوف على مؤهلاتهم وقابلياتهم لشغل الوظائف المععلن عنها بحسب اختصاصاتهم العلمية.

خامساً : الاعلان عن الترشيحات النهائية لاسماء المتقدمين للتعيين.

سادساً : النظر بالاعتراضات المقدمة على طلبات التعيين المرفوضة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان اسماء المرشحين , وعلى اللجنة ان ترفع التوصية في شأنها الى رئيس الجامعة او عميد الكلية او المعهد خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها.

المادة ٦

أولا : تشكل في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لجنة تتألف من:

أ . وكيل الوزارة للشؤون الادارية رئيسا

ب . مدير عام الدائرة القانونية والادارية عضوا

ج . مدير عام الدائرة المالية عضوا

د . مدير عام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة عضوا

هـ . مدير التعليم الاهلي عضوا ومقررا

ثانيا : تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة المهام الآتية:

أ - التنسيق بينها ودائرة التعليم الجامعي الاهلي بشأن مفاتحة الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية لبيان الحاجة الى التخصصات المطلوبة بعد الاخذ بنظر الاهتمام الهيكلية المعتمدة لاستحداث الكليات والاقسام والفروع العلمية.

ب- تدقيق الملاك ومحاضر التعيينات في الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية ، ومدى مراعاة نسبة التدريسيين الى الطلبة لتحقيق النسب العالمية للتدريسيين مقابل الطلبة للتخصصات الطبية نسبة (١٢-١) وللتخصصات الهندسية والعلمية نسبة (٢٠-١) ، وللتخصصات الإنسانية نسبة (٣٠-١) وتلتزم الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية بعدم زيادة نسبة المتقاعدين والأساتذة على الملاك الكلي للتدريسيين عن (٢٠%) .

المادة ٧

تنفذ هذه التعليمات ابتداءً من ٢٠١٩/١/١ .

عادل عبد المهدي

رئيس مجلس الوزراء